بالخاء لا تفسد عند بعض المشايخ كما لو قرأ واما
اليتيم فلا تكهر بالكاف لقرب المخرج ولو قرأ الحمد
لله بالهاء تفسد كما في الوافقات وقال في
الذخيرة ينبغي ان لا تفسد والظاهر انها لا تفسد
صلاة من لا يقدر على خلافه ولو قرأ بالقراءة الشاذة
بتغيير حرف كقراءة عايشة رضي الله عنها عتي
حين مكان حتى حين لا تفسد كذا في الذخيرة
وتقييده بالحرف يدل على انها لو كانت بتغيير
اكثر من حرف تفسد والشاذة الخارجة عن
قراءة السبعة وقيل عن قراءة العشرة وهو الصحيح
واذا وسوس له الشيطان فقال في الصلاة
لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الآخرة
لا تفسد وان كان في امر الدنيا تفسد قاله قاضي
خان ولو قرأ القرآن في الصلاة بالالحان ان غير
الكلمة تفسد وان كان ذلك في حروف المد واللين
وهي الالف والواو والياء ولا يغير المعنى لا تفسد
الا اذا فحش اما اذا غير المعنى او فحش فهو في الصلاة

مفسد

١٤

مفسد وفي غير الصلاة حرام وعند الشافعي
الخطأ في غير الفاتحة لا يفسد الصلاة الا اذا
تكلم عمدا وهذا ليس بعمد لانه يريد قراءة
القرآن كذا في فتاوى قاضي خان وقال في
الذخيرة الترجيع بقراءة القرآن تكلم المشايخ فيه
فقال بعضهم لا بأس به لقوله عليه
الصلاة والسلام من لم يتغن بالقرآن فليس
منا والاكثرهم على انه مكروه وان معنى قوله
لم يتغن لم يستغن ذكره في الغريبين وقال
في التحفة كما قال البيضاوي في تفسيره ان
التطرب بالشعر مكروه وهو في القرآن اشد
كراهة ولعل المراد ان كان مع قصد التنغم
وتمطيط الحروف الى حد التغيير كما تقدم والا
فان لسماع القرآن المجيد بحسن الصوت
والتجويد لذة لا يكرهها من له قلب والقي
السمع وهو شهيد يدل على ذلك قوله عليه
الصلاة والسلام ما اذن الله لشيء ما اذن

Copyright © King Saud University